

دعوى

القرار رقم (843-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (18415-2020-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التأخر في السداد - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهياًة للفصل - شطب الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامات التأخر في السداد، الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، ويطلب تقسيط ضريبة القيمة المضافة - ردت المدعى عليها بالدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لأن المدعي لم يقدم صحيفة دعوى مستوفية المتطلبات النظامية - دلت النصوص النظامية على أن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى إن لم تكن مهياًة للفصل - ثبت للدائرة عدم حضور المدعي ولا من يمثله دون عذر - مؤدى ذلك: شطب الدعوى - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨)، و(٢/١٥)، و(٢/٢٠) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع

النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-١٨٤١٥-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٩/٠٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة/ ... للتشغيل والصيانة، سجل تجاري رقم (...), تقدم أمانة عن نفسه، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن غرامات التأخر في السداد، الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الثاني لعام ٢٠١٩م، ويطلب تقسيط ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٦/٠٩/٢٠٢٠م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: توضح الهيئة بأن المدعي لم يقدم صحيفة دعوى مستوفية المتطلبات الوارد ذكرها بالمادة (٨) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو ممثله النظامي - من خلال الأمانة العامة - موجهة إلى لجنة الفصل، مستوفية للمتطلبات الآتية: ٧- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده ٨- تاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة المعترض عليه، وتاريخ الاعتراض ونتيجته...»، بناءً على ما تقدم، تكون الدعوى غير مستوفية شروطها النظامية. ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً عن بموجب خطاب التفويض رقم (...), وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، عن المدعى عليها، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أنه ثبت غياب المدعي أو من يمثله، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد.»، حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٤م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها،



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.